

## بحار الأنوار

[116] 5 - ب ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهما قال: يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب (1). 6 - ضا: إن أوصى بحج وكان ضرورة حج عنه من جميع ماله وإن كان قد حج فمن الثلث فإن لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث يتهايا وإن أوصى بثلاث ماله في حج وعتق وصدقة تمضي وصيته فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق ويتصدق منه بدئ بالحج فإنه فريضة وما يبقى جعل في عتق أو صدقة إنشاء الله (2). 7 - سر: البزنطي عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عند الضرورة أيحج الرجل من الزكاة؟ قال: نعم (3). 8 - سر: من كتاب المسائل أحمد بن محمد قال: حدثني عدة من أصحابنا قالوا: قلنا لابي الحسن عليه السلام في السنة الثانية من موت أبي جعفر عليه السلام: إن رجلا مات في الطريق أوصى بحجة وما بقي فهو لك، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم: يحج من الوقت أوفر للشئ أن يبقى عليه؟ وقال بعضهم: يحج عنه من حيث مات قال عليه السلام: يحج عنه من حيث مات (4) 9 - ب: امرأة أوصت بثلاثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق بها فلم يسع المال ذلك فسل أبو حنيفة وسفيان الثوري فقال كل واحد منهما: انظر إلى رجل فقطع به فيقوي ورجل قد سعى في فكأك رقبة فبقى عليه شئ فيعتق ويتصدق البقية. فسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: ابدأ بالحج فإن الحج فريضة وما بقي فضعه في النوافل فبلغ ذلك أبا حنيفة فرجع عن مقاله (5). (1) نفس المصدر ص 77. (2) فقه الرضا ص 40. (3) السرائر ص 408 (4) السرائر ص 485. (5) الحديث في الكافي ج 7 ص 19 والفقيه ج 4 ص 156 والتهذيب ج 9 ص 221 والاستبصار ج 4 ص 135 بتفاوت يسير. [\*]